

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥م

بإصدار نظام منح علاوة المخاطرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨م بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولا سيما الفقرة (ز) من المادة (٥١) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، وبناءً على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع الجهات الحكومية والجهات المختصة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥م،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (١)

تمنح علاوة مخاطرة شهرية للموظفين الذين يتعرضون - بحكم عملهم وبصورة مباشرة - للمخاطرة أو العدوى، ويعمل في إحدى الجهات أو الوظائف، ضمن النسب الموضحة في الجدول الآتي:

المهنة	التخصص	النسبة المئوية
طب	جراحة (بما فيه نساء + توليد)	٢٥٪
	عام (باطني)	٢٥٪
	نفسي	٢٠٪
	أشعة	٣٠٪
	تخدير	٣٠٪
	قلب	٢٥٪
	طوارئ	٢٥٪
	عيادات رعاية أولية	٢٠٪
	طبيب مقيم	٢٠٪
	أطفال	٢٠٪
	عيون	٢٠٪
	صحة عامة	٢٠٪

طب أسنان	عام	٢٥٪
	جراحة تقويم	٢٥٪
	تجميل	٢٥٪
صيدلة	ميداني (تفتيش، تسجيل، فحص، رقابة)	٢٥٪
	أقسام وعيادات	٢٥٪

النسبة المئوية	التخصص	المهنة
٢٥ %	طبيب ميداني (تفتيش)	طب بيطري
٢٠ %	مساعد طبيب بيطري	
٢٠ %	فني مختبرات بيطرية	
٢٠ %	سائق في الخدمات البيطرية	
٢٥ %	أطباء	تشريح (طب شرعي)
٢٥ %	فنيو التشريح	
٣٥ %	ممارس	
٣٥ %	قابلات	
٣٥ %	عمليات	
٢٥ %	محاضرو التمريض	
٣٠ %	ممارس	فنيو المختبرات
٣٥ %	ممارس	فنيو الأشعة
٣٥ %	ممارس	فنيو التخدير
١٥ %	ممارس	فنيو العلاج الطبيعي
١٥ %	ممارس	فنيو العلاج الوظيفي
١٥ %		فنيو البصريات
٢٥ %		العاملون في مركبات الإسعاف
٢٠ %		عمال النظافة والمطابخ في المشافي

النسبة المئوية	التخصص	المهنة
٢٠ %		عمال المشافي (نقل مرضى) الإداريون في المشافي والعيادات والمراكز الصحية (احتكاك مباشر مع المرضى) عمال المستودعات الطبية
٢٥ %	مهندسو الكهرباء والشبكات والضغط العالي	هندسة
٢٥ %	مهندسو الإلكترونيات والكمبيوتر والاتصالات وأشعة الميكرويف	
٢٥ %	مهندسو المدارس الصناعية (المشاغل)	
٢٥ %	مهندسو الكيمياء، والأدوات الطبية، والبيئة. الذين يعملون في النفايات الصلبة والسائلة	
٢٥ %	مهندسو الميدان (مدني، طرق، أبنية)	
٢٥ %	مرشدو الثروة الحيوانية	هندسة وعلوم زراعية
٢٥ %	المهندسون الزراعيون	
٢٠ %	مختبرات التربية	
٢٠ %	مختبرات التمرين	
٢٠ %	مشرفو الثروة الحيوانية	
٢٠ %	مفتشو البيئة	
٢٠ %	مرشدو وقاية النبات	
٢٠ %	مختبرات الآفات الزراعية	
٢٠ %	العاملون على المعابر	
٢٠ %	مهندسو المشاريع الزراعية	

النسبة المئوية	التخصص	المهنة
٢٠ %		العاملون في أقسام لحام الأوكسجين ولحام الكهرباء وتعبئة البطاريات
١٥ %		العاملون في المشاغل المركزية
١٥ %		فنيو الصيانة والميكانيكا
٢٥ %		العاملون في دمج المعادن الثمينة
٢٥ %		العاملون في مجال الكهرباء لحافظات العالي
٢٥ %	ميداني	العاملون في الدفاع المدني
٢٠ %		فنيو التلفزيون، مراسلو الأخبار
٢٠ %		مبرمجون فنيو مونتاج، مدخلو بيانات

مادة (٢)

تقوم الدوائر الحكومية بتحديد الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط منح علاوة المخاطرة وإرسالها إلى ديوان الموظفين العام، الذي يصدر قراراً بمنح هذه العلاوة، ويبلغ الجهة المختصة بالصرف بعد اعتمادها من وزارة المالية.

مادة (٣)

يوقف صرف علاوة المخاطرة عن الموظف في حالة زوال السبب الذي صرفت من أجله هذه العلاوة من تاريخ زوال السبب الذي صرفت من أجله، وتقوم الدائرة المختصة بتبليغ ديوان الموظفين العام بذلك، الذي يصدر قراراً بإيقاف الصرف وتبليغ الجهات المختصة بذلك.

مادة (٤)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢١ / ١٠ / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء